

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.59
5 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المناطة
بالأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/53/L.20/Rev.1

١ - طبقاً لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.20/Rev.1 فإن الجمعية العامة:

(أ) تعرب عن ارتياحها إزاء دخول بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وتزكي هذا البروتوكول إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن إلى هذا الصك في أقرب وقت، وتطلب، بصفة خاصة، إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول بأن تفعل ذلك؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للبروتوكول الثاني المعدل، أن يعقد في عام ١٩٩٩ المؤتمر السنوي الأول للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول، وفقاً للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية ولبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها دورياً بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتقبلها وتنضم إليها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

٢ - إن الطلبات الواردة في الفقرتين ٣ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.20/Rev.1 التي تشير إلى مهام الأمين العام بوصفه الوديع تتصل بالبرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(١) وبالباب ٢ باء، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٢).

٣ - ووفقا للإعلان الختامي، سيعقد اجتماع تحضيري للمؤتمر السنوي الأول للأطراف لإعداد مشروع للنظام الداخلي وبنود لجدول أعمال المؤتمر وعرضها على المؤتمر الأول، ولا تتوفر في هذه المرحلة تقديرات إرشادية نظرا لأن عددا من القرارات ذات الصلة بالترتيبات التنظيمية لم تتخذ بعد. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/53/L.20/Rev.1 يتوقع الأمين العام احتياجات إضافية لتغطية تكاليف خدمة المؤتمر ولم تخصص اعتمادات لهذه الخدمات لا في إطار الباب ٢ باء، نزع السلاح، ولا في إطار الباب ١ باء شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

٤ - وعملا بالمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، والإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الذي تم فيه تعديل البروتوكول، فإن التكاليف ذات الصلة بالاجتماع التحضيري ستتحملها الأطراف السامية المتعاقدة أما التكاليف ذات الصلة بالمؤتمر فتتحملها الأطراف السامية المتعاقدة وأية دول أخرى تدعى للحضور بموجب النظام الداخلي فتحضره. وتحدد هذه التكاليف طبقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة وتسوى حسب الاقتضاء - وتمثل الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة في فرض رسوم بمعدل ١٣ في المائة من النفقات لهذه الأنشطة لتغطية التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم الأخرى المتكبدة في تنفيذها، وبالتالي فإن هذه النفقات ستتحملها أيضا الأطراف السامية المتعاقدة وأية دول أخرى تدعى للحضور بموجب النظام الداخلي فتحضر.

٥ - ويوجه اهتمام اللجنة إلى الممارسة الثابتة المتمثلة في عدم الاضطلاع بأية أنشطة ذات صلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، إلا إذا استلمت مقدما الموارد الكافية لتغطية تكاليف الأنشطة المعينة في هذه الحالة من الأطراف المتعاقدة السامية، ومن أية دول تدعى للحضور بموجب النظام الداخلي فتحضر.

٦ - وبالتالي إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/53/L.20/Rev.1 فلن تكون هناك احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون الملحق رقم ٦ والتصويب (A/51/6/Rev.1 و Rev.1/Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1)، المجلدان الأول والثاني.
